

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

حكم المشي بالنعال في المقبرة للكاتب : أ.د. أحمد بن محمد الخليل

بما يلي

أبي حديث 2 : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر) رواه مسلم.

عن نهي فإذا الجلوس عليها فكذلك الوطء لأن المعنى واحد وهو احترام أهل القبور.

عامر بن عقبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم) وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق (رواه ابن ماجه و رجاله ثقات وصححه المنذري والبصيري

الثاني :

مكروه أنه وهو مذهب الأئمة الأربعة.

للأحاديث السابقة وحملوها على الكراهة.

الثالث :

الجواز

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

حكم المشي بالنعال في المقبرة للكاتب : أ.د. أحمد بن محمد الخليل

بعض المالكية وهو غاية في الضعف لمصادمته للنصوص

الراجع

الأول القول

الثاني

فيه الفقهاء كما يلي:

الأول

وهو مذهب الحنابلة

ابن بشير حديث

الخصافية قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على قبور المسلمين فقال

لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً ثم مر على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً

فحانت منه التفاتة فرأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين ألقهما

وفي رواية أبي داود: «يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك». فنظر الرجل فلما عرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما. أخرجه النسائي وأبو داود. وقال

الإمام أحمد: (حديث بشير إسناده جيد أذهب إليه إلا من علة)

وهو جائز

مذهب الحنفية والشافعية

رضي أنس لحديث

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

حكم المشي بالنعال في المقبرة للكاتب : أ.د. أحمد بن محمد الخليل

فإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعدها فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد
صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك في النار
أبدلك الله به مقعداً من الجنة) . قال النبي صلى الله عليه وسلم (فيراهما جميعاً وأما
الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس . فيقال لا دريت ولا تليت
ثم يضرب بطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين) متفق
عليه</p></div>

الجواب</p></div>

أن</p></div>

الجمع بين الحديثين يقتضي أنه مكروه.</p></div>

القول</p></div>

تحريم</p></div>

ابن حزم وهو قول ضعيف جداً وفيه جمود.</p></div>

ابن حجر في الفتح: (وأغرب ابن حزم فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية</p></div>

القول</p></div>

مطلقاً التحريم</p></div>

الشوكانى.</p></div>

صاحب حديث</p></div>

الراجع</p></div>

page 4 / 6

Powered by SaphLesson 4.0

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

حكم المشي بالنعال في المقبرة للكاتب : أ.د. أحمد بن محمد الخليل

لأول القول، وأقول بالتحريم قوي لقوله في الحديث: (فرأى رجلاً يمشي بين القبور).
المشيه بالنعال في المقبرة للكاتب : أ.د. أحمد بن محمد الخليل

لم يكن يذهب إلى هذا أحد من المتقدمين فالظاهر أن الإجماع قبل الشوكاني على خلافه.

القسم
الثالث : المشي في المقبرة ولكن ليس بين القبور

هذا القسم
لم أقف على من نص عليه من الفقهاء ولكن يفهم من كلام بعض أهل العلم كالحافظ في الفتح والشوكاني في النيل.

يبدل كما عليه تصرف الفقهاء فهم يتكلمون عن صورتي المشي على القبور وبينها فقط فيفهم منه الصورة الثالثة وهي المشي في المقبرة بعيداً عن القبور.

هذه وحكم الصورة ظاهر إن شاء الله وهو الجواز لحديث أنس.

والله تعالى أعلم

كتبه

mso-fareast-language:#0400;

mso-b'd'-language:#0400;

</style>

<![end!]>

الرابط الاصيلي